

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خاف نقض العهد منهم .

قوله وإن خاف نقض العهد منهم : نبذ إليهم عهدهم .

بلا نزاع ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم

به كثير منهم بخلاف الذمي إذا خيف منه الخيانة لم ينقض عهده .

وقال في لترغيب : إن صدر من المهادين خيانة فإن علموا أنها خيانة اغتالهم وإلا فوجهان

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في الهدي - في غزوة الفتح - إن أهل العهد إذا حاربوا

في ذمة الإمام وعهده صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده فله أن يببئهم وإنما يعلمهم إذا

خاف منهم الخيانة وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم .

فوائد .

إحداها : ينقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم تبعاً لهم .

الثانية : لو نقض الهدنة بعض أهلها فأنكر عليهم الباقيون - بقول أو فعل ظاهر أو أعلموا

الإمام بذلك - كان الناقض من خالف منهم دون غيرهم وإن سكتوا عما فعله الناقض ولم ينكروه

ولم يكاتبوا الإمام : انتقض عهد الكل ويأتي نظير ذلك في نقض العهد .

الثالثة : يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في

الرعايتين و الحاويين .

وعنه لا يجوز وأطلقهما في المحرر و الفروع و النظم .

الرابعة : متى مات الإمام أو عز لزم من بعده الوفاء بعقده على الصحيح من المذهب لأنه

عقده باجتهاده فلا ينتقض باجتهاد غيره .

وجواز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده الخلفاء الأربعة نحو صلح بني تغلب لاختلاف المصالح

باختلاف الأزمنة